حجية خبر الآحاد عند الفقهاء والمحدثين

م.د. حنان جاسب محمد الكناني

كلية الإمام الكاظم (ع) / قسم الشريعة

الكلمات المفتاحية: (الاحاد، المحدثين،الاصوليون،الخبر الواحد،الفقهاء)

الملخص

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي محمد وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين وعلى صحابته الاخيار المنتجبين ...

أما بعد: فالسبب في اختيار عنوان البحث لما لموضوع البحث من اهمية كبرى ، فله مؤيدون ومانعون، إذ تناولت الباحثة رأي المذاهب الفقهية والمحدثين لخبر الآحاد ، والاستدلال به، واشتمل على آراء المؤيدين والمخالفين لخبر الآحاد فلذلك قامت الباحثة بالكتابة فيه وتسميته (حجية خبر الاحاد عند الفقهاء والمحدثين)

وقسمت الباحثة الدراسة على مباحث ثلاث ، والمباحث على مطالب ،المبحث الاول: مفهوم خبر الآحاد وحجيته عند الفقهاء ويشمل مطلبين : المطلب الاول : خبر الاحاد في اللغة والاصطلاح، والمطلب الثاني: شروط قبول خبر الآحاد ، وحجية خبر الآحاد عند الفقهاء،وأماالمبحث الثاني: أدلة المجوزين والمانعين لحجية خبر الآحاد، وقد أحتوى على مطلبين ،المطلب الاول: أدلة المؤيدين لحجية خبر الآحاد ، والمطلب الثاني: أدلة المانعين لخبر الآحاد، والمبحث الثالث: خبر الآحاد(الواحد) عند أهل الحديث ، وقد أحتوى على أربعة مطالب ، المطلب الأول : تعريف خبر الآحاد (الواحد) عند أهل الحديث(المحدثين) ، والمطلب الثاني: أقسام خبر الآحاد عند أهل الحديث ، والثالث: الأدلة التي اعتمدها المحدثون في تثبيت خبر الآحاد (الواحد)، والرابع: بعض النماذج من أحاديث الخبر الواحد(الآحاد) .

والصلاة والسلام على خاتم الانبياء والرسل محمد وعلى آل بيت محمد الطيبين الطاهرين وعلى أصحابه المنتجبين الاخيار .

Authentic the news of Sundays modern at fuqaha

Hanan Chasib Mohammed Al- kinani

Department of Sharia

College of Imam Kadhim(p)

Keywords: (atheists, modernists, fundamentalists, news, fuqaha)

Abstract

Proyer and peace be upond our prophet Muhammad and the god of the good and virtuous and the owners good guys

The most important reached the researcher of the recommendations of the search

The news of Sunday one defined by scolars is person has afairly frequency

**Differed scholars in accepted of suqqorted by rose whom rejected and each of the two teams evidence to prove the face Veronese but rai at the researcher taking is the health of Sunday because the evidence supporter of the most powerful opponents but the scientists to terms of accept the news of Sundays to rely on it come to the Islamic ruling

*The has either news of sundy evidence peremptory of the book and year and also the terms of authority for related related of course if we assume leave the news of Sunday which narrated companions and many issnes followers legitimacy becanse we are aware of what effect on the prophet peace be upon the upon the god of him few there for we taking news Sunday and alsoto according to the condition set by scientists to accept

and peace and blessings be upon our master Muhammad and his diving good and the owners good guys almentajabin .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على النبي محمد وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين وعلى صحابته الاخيار المنتجبين ...

.....أما بعد: فالسبب في اختيار عنوان البحث اهميه كبرى ، فله مؤيدون ومانعون، إذ تناولت الباحثة رأي المذاهب الفقهية والمحدثين لخبر الآحاد ، والاستدلال به، واشتمل على آراء المؤيدين والمخالفين لخبر الآحاد ، وما استدلوا به على المسائل الفقهية للوصول الى الحكم الشرعي ، اي كل مذهب من المذاهب ماذا يعني لديه خبر الآحاد ،فكان البحث عبارة عن رأي المذاهب الفقهية والفقهاء في كتبهم الفقهية وأهل الحديث في كتبهم الحديثية لخبر الآحاد ، ومدى صحة وجواز الاستدلال والاحتجاج به كلاً حسب الشروط التي وضعها العلماء لقبول خبر الآحاد ،ولكل من الفريقين أدلة على ذلك تم ذكرها في البحث .فكان البحث عبارة عن موازنة بين الكتب الفقهية والحديثية للتوصل الى الحكم عن طريق خبر الآحاد ، لأن أهل الحديث لديهم حكم على خبر الآحاد ، كونه أنه من المواضيع الحديثية التي يستدل بها الفقهاء في كتبهم الفقهية، والمحدثون في كتبهم الحديثية .

وقسمت الباحثة الدراسة على مباحث ثلاث ، والمباحث على مطالب ،المبحث الاول: مفهوم خبر الآحاد وحجيته عند الفقهاء ويشمل مطلبين : المطلب الاول : خبر الاحاد في اللغة والاصطلاح، والمطلب الثاني: شروط قبول خبر الآحاد ، وحجية خبر الآحاد عند الفقهاء،وأماالمبحث الثاني: أدلة المجوزين والمانعين لحجية خبر الآحاد، وقد أحتوى على مطلبين ،المطلب الاول: أدلة المؤيدين لحجية خبر الآحاد ، والمطلب الثاني: أدلة المانعين لخبر الآحاد، والمبحث الثالث: خبر الآحاد(الواحد) عند أهل الحديث ، وقد أحتوى على أربعة مطالب ، المطلب الأول : تعريف خبر الآحاد (الواحد) عند أهل الحديث(المحدثين) ، والمطلب الثاني: أقسام خبر الآحاد عند أهل الحديث ، والثالث: الأدلة التي اعتمدها المحدثون في تثبيت خبر الآحاد (الواحد)، والرابع: بعض النماذج من أحاديث الخبر الواحد(الآحاد)

المبحث الاول

مفهوم خبر الآحاد وحجيته عند الفقهاء

التمهيد:

الأخبار على قسمين، متواتر وآحاد ، الخبر المتواتر هو مارواه جماعة من الصحابة وقد اتفق عامة الفقهاء على قبوله. وخبر الواحد (الآحاد) هو مايرويه الرجل الواحد من الصحابة. وأكثر الفقهاء يقولون بقبوله على شرائط (١) وأخبار الآحاد هو الظن الغالب الملحق باليقين أو الظن الراجح من دون مرتبة اليقين(٢)

وعرف خبر الواحد في معجم المصطلحات؛هو ما لم ينته إلى المتواتر من الخبر ، سواءٌ أكان الراوي واحداً أم أكثر(٣)

وعرفه الآمدي في كتابه الأحكام ؛ خبر الآحاد ما كان من الأخبار غير منتهٍ إلى حد التواتر . وهو منقسم إلى ما لا يفيد الظن أصلا ، وهو ما تقابلت فيه الاحتمالات على السواء ،وإلى ما يفيد الظن ، وهو : ترجح أحد الاحتمالين الممكنين على الآخر في النفس من غير قطع .فإن نقله جماعة تزيد على الثلاثة والأربعة سمي مستفيضا مشهورا (٤)

وقد اختلف العلماء في حجية (خبر الواحد) على أقوال فمنهم ؛ من منع العمل به مطلقا ، ومنهم من أجازه. وقد استدل من أجازه بالكتاب والسنة (٥) ، فمن الكتاب آيتان :أولاهما قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين)(٦) .وقد صبت الآية ردعها على خصوص الفاسق لكونه غير مؤتمن على طبيعة ما ينقله بقرينة تعليقها التبيين على نبئه بالخصوص . وتخصيص التبين بخبر الفاسق ، يكشف بمفهوم الشروط عن إقرارهم على الاخذ بخبر غيره . والآية الثانية وهي قوله تعالى : (وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون)(٧) .وأما أدلتهم من السنة : قوله (صلى الله عليه وآله) : (من حفظ على أمتي أربعين حديثا ، بعثه الله فقيهاً عالماً يوم القيامة)(٨) وقوله لأحد الرواة : (واكتب وبث علمك في بني عمك ، فإنه يأتي زمان هرج لا يأنسون إلا بكتبهم)(٩) . و(وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا ، فإنهم حجتي عليكم ، وأنا حجة الله عليهم)(١٠) .

وخبر الواحد ، هو ما يفيد الظن ، وإن تعدد المخبر.وهو حجة في الشرع ، خلافا للسيد المرتضى ولجماعة من الإمامية(١١) لقوله تعالى : (فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا

في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون)(١٢) ، أوجب الحذر بإخبار عدد لا يفيد قولهم العلم .وأيضا قوله تعالى : (إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا)(١٣)، أوجب التثبت عند إخبار الفاسق ، فإذا أخبر العدل لم يخل إما أن يجب القبول وهو المطلوب ، أو الرد فيكون أسوأ حالا من الفاسق وهو باطل ، أو يتوقف فتنتفي فائدة الوصف بالكلية (١٤)

وَعند أهل الحديث، خبر الْآحَاد وَيُسمى أَيْضا خبر الْوَاحِد هُوَ الْخَبَر الَّذِي لم تبلغ نقلته فِي الْكَثْرَة مبلغ الْخَبَر الْمُتَوَاتر سَوَاء كَانَ الْمخبر وَاحِدًا أَو اثْنَيْنِ أَو ثَلَاثَة أَو أَرْبَعَة أَو خَمْسَة إِلَى غير ذَلِك من العداد الَّتِي لَا تشعر بِأَن الْخَبَر دخل بهَا فِي حيّز الْمُتَوَاتر(١٥)

المطلب الاول

خبر الآحاد(الواحد) في اللغة والاصطلاح

قبل البدء بتعريف مصطلح خبر الاحاد لابد من تعريف كل من الخبر والآحاد في اللغة والاصطلاح :

أولاً: الخبر في اللغة والاصطلاح

الْخَبَر: لُغَة بِمَعْنى الْعلم، والخبير فِي أَسمَاء الله تَعَالَى بِمَعْنى الْعَلِيم، وَلِهَذَا سمي الامتحان الْموصل بِهِ إِلَى الْعلم اختبارا بِمُقْتَضى مَعْنَاهُ اللّغَوِيّ أَن يَقع على الصدْق خَاصَّة ليحصل بِهِ مَعْنَاهُ وَهُوَ الْعلم إِلَّا أَنه كثر فِي الْعرف للْكَلَام الدَّال على وجود الْمخبر بِهِ أصَادِقا كَانَ أَم كَاذِبًا، أعَالما كَانَ أَم لم يكن(١٦)

وعرف ايضاً: هُوَ القَوْل الَّذِي يَصح وَصفه بِالصّدقِ وَالْكذب وَيكون الإِخبار بِهِ عَن نَفسك وَعَن غَيْرك وأصله أَن يكون الْإِخْبَار بِهِ عَن غَيْرك وَمَا بِهِ صَار الْخَبَر خَبرا هُوَ معنى غير صيغته لِأَنَّهُ يكون على صِيغَة مَا لَيْسَ بِخَبر(١٧)

والخبر اصطلاحاً عند علماء الأصول :(هو الكلام الذي يحتمل التصديق والتكذيب)(١٨)

ثانياً: الآحاد في اللغة والاصطلاح:

وأما تعريف الآحاد في اللغة: هو المرتبة التي إذا وُضع فيها العدد المفرد كان مساويًا قيمته المطلقة ويقابل العشرات والمئات ،جاءوا آحاداً: واحدًا واحدًا.حديث الآحاد و خبر الآحاد: من حد ما رواه واحد من الصحابة أو واحد من تابعيهم، ولا يأخذ به الفقهاء إذا لم تثبت لهم صحّتُه من طريق آخر(١٩)

وعرف الواحد في اللغة: هو أول العدد(٢٠)

والْآحَاد أصطلاحاً : هُوَ اسْم الْجمع سَوَاء كَانَ لَهُ وَاحِد(٢١)

وعرف أيضاً: هو الخبر الذي يرويه واحد أو اثنان فصاعدا لا عبرة للعدد فيه، فلا يخرج عن كونه خبر آحاد بأن كان المخبر متعدّدا بعد أن لم يبلغ درجة التواتر والاشتهار(٢٢)

وأما تعريف المصطلح المركب (خبر الآحاد) و(خبر الواحد) في اللغة والاصطلاح عرف تعريفات عدة منها:

خبر الواحد في اللغة: هو الحديث الذي يرويه الواحد أو الاثنان، فصاعدا؛ ما لم يبلغ الشهرة والتواتر،وجاحد خبر الواحد لا يكفر بالاتفاق(٢٣)

وعرف أيضاً: كل كَلَام سُمِع من فِي رَسُول الله وَاحِد وَسمع من ذَلِك الْوَاحِد وَاحِد آخر وَمن الْوَاحِد الآخر آخر إِلَى أَن يَنْتَهِي من وَاحِد إِلَى وَاحِد إِلَى المتمسك فَهُوَ خبر الْوَاحِد(٢٤)

وخبر الْوَاحِد عند الاصوليين :هُوَ مَا نَقله وَاحِد عَن وَاحِد أَو وَاحِد عَن جمَاعَة أَو جمَاعَة عَن وَاحِد وَلَا عِبْرَة للعدد إِذا لم تبلغ حد الْمَشْهُور وَهُوَ يُوجب الْعَمَل بِهِ فِي الْأَحْكَام الشَّرْعِيَّة بِشَرْط إِسْلَام الرَّاوِي وعدالته وَضَبطه وعقله واتصل بك ذَلِك من رَسُول الله (صلى الله عَلَيْهِ وَآله وسلم) بِهَذَا الشَّرْط (٢٥)

وعرف أيضاً :هو ما أفاد الظن فهو غير صحيح؛ لأنه غير مانع من دخول غيره، فالقياس يدخل فيه، إذ إنه يفيد الظن، وليس هو خبر الواحد، وغير منعكس؛ إذ إن الواحد إذا أخبر بخبر، ولم يفد الظن، فإنه يُسمَّى خبراً واحداً وإن لم يفد الظن(٢٦)

وعرف أيضاً: هو مايرويه الرجل الواحد من الصحابة(٢٧)

وعرفت أخبار الآحاد أو خبر الواحد عند أهل الحديث: هو ما لم تجتمع فيه شروط المتواتر فيشمل ما رواه واحد في طبقة أو في جميع الطبقات، وما رواه اثنان وما رواه ثلاثة فصاعدا ما لم يصل إلى عدد التواتر. وتنقسم إلى مشهور،وعزيز،وغريب.(٢٨) فالمشهور ما رواه ثلاثة فأكثر، ولم يبلغ حد التواتر.والعزيز: ما رواه اثنان فقط.والغريب: ما رواه واحد فقط(٢٩)

وعرفه أهل الحديث أيضاً: هو ما قصر عن صفة التواتر، ولم يقطع به العلم وإن رَوَته الجماعة (٣٠)

وخبر الواحد عند أهل الحديث أيضاً: هو ما لم تجتمع فيه شروط المتواتر فيشمل ما رواه واحد في طبقة أو في جميع الطبقات، وما رواه اثنان وما رواه ثلاثة فصاعدا ما لم يصل إلى عدد التواتر(٣١)

ومفهومه عند الفقهاء لا يخرج عن ذلك : فهو الذي نقله واحد عن واحد(٣٢)

ويظهر من جميع التعاريف التي ذكرها العلماء تدور حول أن خبر الاحاد أو الواحد ما رواه راوٍ واحد عن واحد ولم يبلغ عدد التوتر.

المطلب الثاني

شروط قبول خبر الآحاد، وحجيتة عند الفقهاء

اولاً : شروط قبول خبر الآحاد (الواحد):

يشترط في حديث الآحاد للاحتجاج به أن تتوفر فيه تسعة شروط تتعلق بأمور ثلاثة:
اولاً:الراوي، ويشترط فيه أربعة شروط، الإسلام، والتكليف، والعدالة، والضبط ولا يشترط غير ذلك.فلا يشترط في الراوي أن يكون فقيهًا لقوله(صلى الله عليه وآله وسلم)(نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا حَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه)(٣٣) .وثانياً: السند، ويُشتَرط فيه ثلاثة شروط، الاتصال وعدم الانقطاع، وعدم الشذوذ، وعدم العلة. والثالث: المتن، ويُشتَرط فيه شرطان، عدم الشذوذ، وعدم العلة(٣٤).ورابعاً: هل يفيد خبر الواحد العلم أو الظن؟ والمراد بهذا السؤال معرفة مدى مطابقة خبر الواحد للواقع، فهل يُقطع ويُجزم بصدقه، أو إن صدق خبر الواحد أمراً ظنياً فيحتمل الخطأ أو الكذب ولو بنسبة قليلة؟ أما حجية خبر الواحد أنها أمر قاطع وثابت، فذلك معلوم بأدلة قاطعة (٣٥)

ثانياً: حجية خبر الآحادعند الفقهاء

١-ذهب بعض الإمامية (٣٦): (الى المنع من العمل بأخبار الآحاد لما كان خبر الواحد في الشريعة عاملا به الظن من غير علم لصدق الراوي يوجب أن يكون داخلا تحت النهي . فإن قالوا : في العامل بخبر الواحد علم وهذا العلم بصواب العمل بقوله وحسنه وإن لم يكن عالما بصدقه فلم يجب العلم من العمل ، وإنما نهى تعالى عن العمل الذي لا يستند إلى شئ من العلم .ويمكن أيضا أن يستدل على أن الظن عند خبر الواحد في الشريعة لا يجوز العمل عنده ، وكذلك في القياس الشرعي ، بأن الله تعالى ينهى في الكتاب عن اتباع الظن والعمل به ، وظاهر ذلك يقتضي العمل به ولا عنده في موضع من المواضع ، ولما دلت الأدلة الظاهرة على العمل عند الظنون في مواضع من الشريعة خصصنا ذلك بتناوله النهي وبقيت مسائل الخلاف يتناولها الظاهر ولا نخرجها منه إلا بدليل ، ولا دليل يوجب إخراجها .وخبر الواحد ذهب جماعة إلى

حجّيّته من باب الظنّ الخاصّ، والسنّة دليل ، والبحث عن حالها من حيث ثبوتها بخبر الواحد والعدم بحث عن حال الدليل من حيث إنّه دليل ومفروغ عن دليليّته)(٣٧)

٢-أما قول الحنفية: في خَبَرِ الْوَاحِدِ هُوَ كُلُّ خَبَرٍ يَرْوِيهِ الْوَاحِدُ أَوْ الِاثْنَانِ فَصَاعِدًا لَا عِبْرَةَ لِلْعَدَدِ فِيهِ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ دُونَ الْمَشْهُورِ وَالْمُتَوَاتِرِ، وَهَذَا يُوجِبُ الْعَمَلَ وَلَا يُوجِبُ الْعِلْمَ يَقِينًا ، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ لَا يُوجِبُ الْعَمَلَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوجِبُ الْعِلْمَ، وَلَا عَمَلَ إلَّا عَنْ عِلْمٍ(٣٨) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ)(٣٩) ، وَهَذَا؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الشَّرْعِ مَوْصُوفٌ بِكَمَالِ الْقُدْرَةِ فَلَا ضَرُورَةَ لَهُ فِي التَّجَاوُزِ عَنْ دَلِيلٍ يُوجِبُ عِلْمَ الْيَقِينِ بِخِلَافِ الْمُعَامَلَاتِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ ضَرُورَاتِنَا وَكَذَلِكَ الرَّأْيُ مِنْ ضَرُورَاتِهَا فَاسْتَقَامَ أَنْ يَثْبُتَ غَيْرُ مُوجِبِ عِلْمَ الْيَقِينِ (٤٠)

٣-أما المالكية(٤١) : فِي خَبَرِ الْوَاحِدِ هُوَ خَبَرُ الْعَدْلِ أَوِ الْعُدُولِ الْمُفِيدِ لِلظَّنِّ وَهُوَ عِنْدَ مَالِكٍ وَعِنْدَ أَصْحَابِهِ حُجَّةٌ وَاتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ الْعَمَلِ بِهِ فِي الدُّنْيَوِيَّاتِ وَالْفَتْوَى وَالشَّهَادَاتِ وَالْخِلَافُ إِنَّمَا هُوَ فِي كَوْنِهِ حُجَّةً فِي حَقِّ الْمُجْتَهِدِينَ فَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهُ حُجَّةٌ لِمُبَادَرَةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إلَى الْعَمَلِ بِهِ وَيُشْتَرَطُ فِي الْمُخْبِرِ الْعَقْلُ وَالتَّكْلِيفُ وَإِنْ كَانَ تَحَمُّلُ الصَّبِيِّ صَحِيحًا وَالْإِسْلَامُ وَالضَّبْطُ وَاخْتُلِفَ فِي الْمُبْتَدِعَةِ إذَا كَفَّرْنَاهُمْ فَعِنْدَ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ مِنَّا وَالْقَاضِي عَبْدِ الْجَبَّارِ لَا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُمْ وَفَصَّلَ الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ وَأَبُو الْحُسَيْنِ بَيْنَ مَنْ يُبِيحُ الْكَذِبَ وَغَيْرِهِ وَالصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ عُدُولٌ إلَّا عِنْدَ قِيَامِ الْمُعَارِضِ وَالْعَدَالَةُ اجْتِنَابُ الْكَبَائِرِ وَبَعْضِ الصَّغَائِرِ وَالْإِصْرَارِ عَلَيْهَا وَالْمُبَاحَاتِ الْقَادِحَةِ فِي الْمُرُوءَةِ ثُمَّ الْفَاسِقُ إنْ كَانَ فِسْقُهُ مَظْنُونًا قُبِلَتْ رِوَايَتُهُ بِالِاتِّفَاقِ وَإِنْ كَانَ مَقْطُوعًا ٠

٤-قال الشافعي: (ولو جاز لأحد من الناس أن يقول في علم الخاصة: أجمع المسلمون قديمًا وحديثًا على تثبيت خبر الواحد والانتهاء إليه بأنه لم يُعلم من فقهاء المسلمين أحد إلا وقد ثبته جاز لي.ولم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد، بما وصفتُ من أن ذلك موجود على كلهم) (٤٢)وقال الخطيب البغدادي:(على العمل بخبر الواحد كان على كافة التابعين، وكافة من بعدهم من الفقهاء للخالفين في سائر أمصار المسلمين إلى وقتنا هذا، ولم يبلغنا عن أحد منهم إنكاراً لذلك، ولا اعتراض عليه)(٤٣)، وقال أيضاً(٤٤): (فإن قال قائل: اذكر الحجة في تثبيت خبر الواحد بنصٍّ خبر أو دلالةٍ فيه أو إجماعٍ.فقلت له أخبرنا عبد الله بن مسعود عن أبيه أن النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) قال: (نضَّر الله عبداً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها، فرُبَّ حاملِ فقهٍ غيرِ فقيه ورُبَّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه. ثلاثٌ لا يَغِلُّ عليهن قلبُ مسلم: إخلاصُ العمل لله، والنصيحةُ للمسلمين، ولزوم، جماعتهم، فإنّ دعوتهم تحيط من روائهم)(٤٥) فلما نَدَب رسول الله إلى استماع مقالته وحفظِها وأدائها امرأً يؤديها، والامْرُءُ

واحد دلَّ على أنه لا يأمر أن يُؤدَّى عنه إلا ما تقوم به الحجة على من أدى إليه؛ لأنه إنما يُؤدَّى عنه حلال وحرام يُجتَنَب، وحدٌّ يُقام، ومالٌ يؤخذ ويعطى، ونصيحة في دينٍ ودنيا) (٤٦)، وقال الشافعي أيضاً (٤٧):(وجدنا سعيداً بالمدينة يقول: أخبرني أبو سعيد الخدري عن النبي في الصَّرف فَيُثَبِّت حديثه سنّةً. ويقول: حدثني أبو هريرة عن النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) ، فيُثَبت حديثه سنّةً، ويروي عن الواحد غيرهما فيثبت حديثه سنّةً. ووجدنا عروة يقول: حدثتني عائشة: (أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قضى أن الخراج بالضمان)(٤٨) فَيُثَبِّته سنَّة، ويروى عنها عن النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) شيئاً كثيراً فيثبتها سنناً يُحِل بها ويحرم . وكذلك وجدناه يقول:حدثني أسامة بن زيد عن النبي(صلى الله عليه وآله وسلم).ويقول: حدثني عبد الله بن عمر عن النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) وغيرُهما، فيُثَبِّت خبر كل واحد منهما على الانفراد سنة)(٤٩)

٥-أما الحنابلة(٥٠) :إن خبر الآحاد مقبول عندهم، معمول به في جميع الأبواب إلا في باب أصول العقائد ، فحديث الآحاد مقبول غير مردود يفيد العمل في جميع الأبواب الفقهية وفي فروع الاعتقاد .وإن دلالة حديث الآحاد ظنية ليست قطعية ، وبذلك يفارق القرآن والحديث المتواتر والإجماع .ومن نظر في قضايا الاعتقاد الأصلية كوجود الله تعالى وقدمه وأشباه هذه الأشياء وجدها قد ثبتت بأدلة قطعية الدلالة والثبوت ، وهي أصول الاعتقاد وليست محتاجة لأحاديث آحاد وهذه أصل الدعوة التي كانت تصل إلى البلدان والنواحي بطريق الاستفاضة والتواتر ٠

٦-أما الظاهرية، فالحديث مقبول والدليل عندهم ما قاله أبو محمد(٥١)(واستدركنا برهانا في وجوب قبول الخبر الواحد قاطعا وهو خبر الله تعالى عن موسى(عليه السلام) لقوله تعالى(وجآء رجل من أقصى المدينة يسعى قال يموسى إن الملأ يأتمرون بك ليقتلوك فاخرج إني لك من الناصحين) (٥٢)،(فجآءته إحداهما تمشي على استحيآء قالت إن أبي يدعوك ليجزيك أجر ما سقيت لنا فلما جآءه وقص عليه القصص قال لا تخف نجوت من القوم الظالمين)(٥٣) إلى قوله تعالى (قال إني أريد أن أنكحك إحدى بنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشرا فمن عندك ومآ أريد أن أشق عليك ستجدني إن شاء الله من الصالحين)(٥٤) إلى آخر الآية فصدق موسى (عليه السلام) قول المنذر له وخرج عن وطنه بقوله وصوب الله تعالى ذلك من فعله وصدق قول المرأة التي دعاه أبوها فمضى معها وصدق أباها في قوله إنها ابنته واستحل نكاحها وصوب الله ذلك كله فصح يقينا بأن خبر الواحد ما يضطر إلى تصديقه يقينا) ٠

المبحث الثاني

أدلة المجوزين والمانعين لحجية خبر الاحاد

في هذا المطلب تناولت الباحثة عرض ما استدل به الفقهاء المؤيدون لحجية خبر الآحاد ومن خالفهم في ذلك ، أي رأي المذاهب في الاستدلال بخبر الاحاد وهل يعدونه مصدراً من مصادر التشريع ، وهل اعتمدوه في التوصل الى الحكم الشرعي ،فالذين اعتمدوه هم من المؤيدين له بأدلة ، والمخالفين والرافضين لهُ لهم أدلتهم على رفضهم لهُ ،لذلك اشتمل المبحث على مطلبين، المطلب الأول: رأي المؤيدين وأدلتهم المطلب الثاني : رأي المخالفين وأدلتهم ،

المطلب الأول

أدلة المؤيدين لحجية خبر الاحاد

رأي الجمهور المؤيدين في الاستدلال بخبر الآحاد وأدلتهم، اعتمدوه كمصدر من مصادر التشريع ، واستدلوا به على المسائل الفقهية للتوصل إلى الحكم الشرعي،واتفقوا على قبوله على وفق شروط الراوي الذي يروي الخبر، ووجوب العمل بخبر الواحد وقد استدلوا على هذا الوجوب بالنقل(الكتاب والسنة) والإجماع والمعقول.

١-أما النقل فقد استدلوا بالكتاب والسنة. وأدلته من الكتاب هي: أولاً: استدلوا بقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ)(٥٥) وجه الاستدلال: أن الله تعالى أمر بالتوقف عند خبر الفاسق. وفي ذلك دلالة على قبول خبر العدل ،وثانياً: قوله تعالى: (وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَكُمْ)(٥٦) وجه الاستدلال: أن النبي (صلى الله عليه وآله سلم) كان يسمع من كل قائل واحدا كان أو اثنين. وهذا قبول الخبر الواحد، وثالثاً: استدل بقوله تعالى: (فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)(٥٧) وجه الاستدلال: أن الله تعالى أوجب الحذر بإنذار طائفة من فرقة، لأن لعل للترجي، وهو على الله تعالى محال فيحمل على الوجوب لاشتراكهما في الطلب. ورابعاً: استدل بقوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ)(٥٨) وجه الاستدلال: أن الله تعالى تواعد على كتمان ما أنزل الله تعالى من البينات فيجب على الواحد إخبار ما سمع من الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) فوجب العمل بخبره، وإلا لم يكن لإخباره فائدة(٥٩) ،وخامساً : احتجوا بقوله

تعالى: (إِنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِي منَ الْحَقِّ شَيْئاً)(٦٠)،وجه الاستدلال :أن المراد به الظن الذي لا دليل على العمل به،مع أنه ينقلب عليهم في ترك القول بخبر الواحد(٦١)

٢- الروايات، وأما الأدلة من السنة على وجوب العمل بخبر الواحد ،أولاً: ما تواتر عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) (من إنفاذه أمُراءَه ورسله وقضاته وسعاته إلى الأطراف لتبليغ الأحكام وأخذ الصدقات ودعوة الناس)(٦٢) ، وثانياً: من الأدلة ما روي أن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) (قَبل خبر الأعرابي على رؤية هلال رمضان)،وثالثاً: ما روي عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أنه قال:(جاء أعرابي إلى رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال:(إني رأيت الهلال يعني رمضان فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم. قال: أتشهد أن محمداً رسول الله. قال: نعم. قال: يا بلال أذن في الناس ليصوموا غدا)(٦٣).وهذا دليل على أن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) قبل خبر الواحد، وأخذ به. ورابعاً: من الادلة أيضاً بعثه (صلى الله عليه وآله وسلم) لبعض الصحابة لتبليغ الأحكام ونشر الدعوة في أماكن متفرقة ،ومن ذلك توجيهه لمعاذ (رضي الله عنه) إلى اليمن. إذ روى ابن عباس(رضي الله عنهما) أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بعث معاذاً إلى اليمن فقال:(ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله،فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمسَ صلوات في كل يوم وليلة . فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)(٦٤)

٣-الإجماع ، إجمع الصحابة (رضي الله عنهم) على قبول خبر الواحد عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) واشتهار ذلك عنهم في وقائع كثيرة، إن لم يتواتر خبر آحادها حصل العلم بمجموعها،ومن ذلك تحول أهل قباء إلى القبلة بخبر واحد (٦٥)

٤-استدلالهم بالمعقول،أنه إذا علم أصل كلي. كرفع المضار، وجلب المنافع، وجب عقلا العمل بالظن في تفاصيل ذلك الأصل المعلوم كما إذا أخبر واحد عدل من مضرة شيء مخصوصة وعن ضعف جدار، وجب عقلا الاحتراز بذلك الشيء المضر وعن ذلك الجدار. وهذا المعنى متحقق في خبر الواحد، لأن الرسول (صلى الله عليه وآله سلم) بعثه الله تعالى ليبين الأحكام الشرعية المشتملة على مصالح العباد. وخبر الواحد يفيد الظن في تفاصيل تلك الأحكام والمصالح، فوجب العمل به عقلا. ولاشك أن خبر العدل الواحد يمكن تصدقه فحينئذ يجب العمل به احتياطا (٦٦)

والقول بعدم قبول خبر الآحاد في العقائد يستلزم ردّ السنة لندرة المتواتر، ولأن كلّ حكم شرعي عملي تقترن به العقيدة ، ولا بد من أن رجع إلى الإيمان بأمر غيبي لا يعلمه إلا الله تعالى، ولولا أنه أخبرنا به في سنة نبيه (صلى الله عليه وآله وسلم) لما وجب التصديق به والعمل به.

ولذلك لم يجز لأحد أن يحرم أو يحلل من دون حجة من كتاب أو سنة، قال الله تعالى: (وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ)(٦٧) ، فأفادت هذه الآية الكريمة أن التحريم والتحليل من دون إذن منه كذب على الله تعالى وافتراء عليه (٦٨)

المطلب الثاني

أدلة المانعين لخبر الآحاد

وأما رأي المخالفين والرافضين لخبر الآحاد هو عدم اعتمادهم عليه كمصدر من مصادر التشريع ، فقد استدلوا بذلك على أدلة لرفضه وعدم اعتماده ٠وحجة المانعين والمخالفين والرافضين لخبر الآحاد في المنع من الوقوع لقوله تعالى: (ولا تقف ما ليس لك به علم)(٦٩) وخبر الواحد لا يوجب علماً فلا يُتَّبع . وقوله تعالى: {إن الظن لا يغني من الحق شيئاً} (٧٠) وقوله تعالى: (إن يتبعون إلا الظن)(٧١) في سياق الذم وذلك يقتضي تحريم اتباع الظن ٠وقوله تعالى:(يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة)(٧٢) فجعل الله تعالى الموجب للتبين كونه فاسقاً ، وقوله تعالى (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون)(٧٣) أوجب تعالى الحذر بقول الطائفة الخارجة من الفرقة مع أن الفرقة تصدق على الثلاثة فالخارج منها يكون أقل منها(٧٤) إذ استدل المانعون على المنع بهذه الأدلة السمعية ، والآيات الناهية عن العمل بالظن أو بغير العلم ، بعدّ أن أخبار الآحاد لا تفيد علماً بمدلولها . وقد عدّوا هذه الآيات أيضا رادعة عن بناء العقلاء بعد التغافل عن تخصيصها بما دل على الجواز(٧٥) والصَّحِيحُ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجَمَاهِيرُ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِيلُ التَّعَبُّدُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ عَقْلًا وَلَا يَجِبُ التَّعَبُّدُ بِهِ عَقْلًا وَأَنَّ التَّعَبُّدَ بِهِ وَاقِعٌ سَمْعًا وَقَالَ جماعة بِتَحْرِيمِ الْعَمَلِ بِهِ سَمْعاً(٧٦)

فتلك الآيات استدل بها المؤيدون والمخالفون ولكن كلاً حمل تفسيرها على معنى يخالف الآخر ، المؤيدون حملوها على جواز الآخذ بخبر الآحاد ، والمخالفون حملوها على عدم جواز الآخذ بخبر الآحاد ٠

وأما الرأي الراجح عند الباحث صحة وجواز الآخذ بخبر الآحاد ، ولكن بشروط وهذه الشروط اشترطها الفقهاء والمحدثون والأصوليون لقبول خبر الآحاد وهي شروط تتعلق بالراوي، الإسلام، والتكليف، والعدالة، والضبط (٧٧) وهذا باتفاق العلماء ومن أخذ بخبر الآحاد ٠

المبحث الثالث

خبر الآحاد (الواحد) عند أهل الحديث

اشتمل المبحث الثالث على ثلاثة مطالب ، الاول تعريف خبر الآحاد (الواحد) عند أهل الحديث(المحدثيّن) ، والثاني أحتوى على خبر (الواحد) الآحاد عند أهل الحديث في الكتب الحديثية، والثالث اشتمل على بعض النماذج من أحاديث الخبر الواحد(الآحاد)٠

المطلب الأول

تعريف خبر الآحاد (الواحد)عند أهل الحديث(المحدثين)

خبر الواحد في اللغة (٧٨): ما يرويه شخص واحد ٠

وأما تعريف خبر الآحاد (الواحد) في اصْطِلَاح المحدِّثين وقد عرف عدة تعريفات منها:
وَخبر الْآحَاد (الْوَاحِد)عند المحدثين(٧٩) :هُوَ الْخَبَر الَّذِي لم تبلغ نقلته فِي الْكَثْرَة مبلغ الْخَبَر الْمُتَوَاتر سَوَاء أَكَانَ الْمخبر وَاحِدًا أَم اثْنَيْنِ أَم ثَلَاثَة أَم أَرْبَعَة أَم خَمْسَة إِلَى غير ذَلِك من الْعداد الَّتِي لَا تشعر بِأَن الْخَبَر دخل بهَا فِي حيّز الْمُتَوَاتر٠
وعرف(٨٠): خبر لم يجمع بشروط التواتر فيه، وهو يشتمل المشهور والعزيز والغريب والمقبول والمردود ٠
وعرف أيضاً(٨١): ما قصر عن صفة التواتر، ولم يقطع به العلم وإن روْته الجماعة ٠
وعرف (٨٢): ما لم يَجْمَعْ شروطَ التواتر

وعرف(٨٣): الْمُتَوَاتر أَي كل خبر لم ينْتَه إِلَى التَّوَاتُر سَوَاء أرَوَاهُ وَاحِد، أَم اثْنَان، أَم جمَاعَة. ويسمّى أَيْضا خبرَ الْوَاحِد بعدّ أقلّ الْمَرَاتِب، أَو عدّ اشْتِمَال مَا فِي الْمَرَاتِب على الْوَاحِد، أَو بعدّ إفادته الظنّ ٠

المطلب الثاني

أقسام خبر الآحاد (الواحد) عند أهل الحديث

إِن خبر الْآحَاد عند المحدثون يَنْقَسِم على قسمَيْنِ مَشْهُور وغير الْمَشْهُور،وغير المشهور ينقسم إِلَى قسمَيْنِ عزيز وغريب، فالعزيز هُوَ الَّذِي يرويهِ جمَاعَة عَن جمَاعَة غير أَن عَددهَا فِي بعض

الطَّبَقَات يكون اثْنَيْنِ فَقَط فَخرج بذلك الْمَشْهُور عِنْد من يَقُول إِن أقل مَا تثبت بِهِ الشُّهْرَة ثَلَاثَة وَهُوَ الْمَشْهُور، والغريب هُوَ الَّذِي ينْفَرد بروايته وَاحِد فِي مَوضِع مَا من مَوَاضِع السَّنَد (٨٤)

المطلب الثالث

الأدلة التي اعتمدها المحدثون في تثبيت خبر الآحاد (الواحد)

أجاز المحدثون خبر الآحاد ، وذلك بالاعتماد على أدلة منها :

اولاً: من الكتاب الكريم

الدَّلِيل عَلَى ثُبُوت خبر الْوَاحِد قَوْله عَزَّ وَجَلَّ: (فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَومهمْ إِذا رجعُوا إِلَيْهِم)(٨٥). والطائفة فِي كَلَام الْعَرَب تقع عَلَى الْوَاحِد، وَالْجَمَاعَة فلذلك جاز خبر الواحد(٨٦)، وفضلاً عن ذلك استدلوا بنفس الآيات التي اعتمدها المثبتون (المؤيدون) ٠

ثانياً: من السنة النبوية الشريفة : أدلتهم من السنة روايات متعددة منها :

١- عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآله وسَلَّم) قَالَ:(نَضَّرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَحَفِظَهَا وَوَعَاهَا وَأَدَّاهَا فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرِ فَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، ثَلَاثٌ لَا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَالنَّصِيحَةُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مَنْ وَرَائِهِمْ)(٨٧)

٢- في رواية ثانيةِ: (نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَأَدَّاهُ كَمَا سَمِعَ)(٨٨)

٣- حَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ) فِي خُطْبَتِهِ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ: (أَلَا لِيُبْلِغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلَّغَهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ)(٨٩)

٤- حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآله وسَلَّمَ): (تَسْمَعُونَ وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ، وَيُسْمَعُ مِمَّنْ يَسْمَعُ مِنْكُمْ)(٩٠)

٥- وقَوْله فِي إِجَازَة خبر الْوَاحِد ، قَالَ ابْن عَبَّاس بعث النَّبِي (صلى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ) دحْيَة الْكَلْبِيّ بكتابه إِلَى عَظِيم بصرى أَن يرفعهُ إِلَى قيصر)(٩١)

ثالثاً: من أقوال السلف :

فِي تثبيت خبر الْوَاحِد من قَول عُلَمَاء السّلف ، الدَّلِيل عَلَى ثُبُوت خبر الْوَاحِد قَوْله عَزَّ وَجَلَّ: (فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَومهمْ إِذا رجعُوا إِلَيْهِم)(٩٢). فمفهوم الآية عند السلف ،أن الطائفة فِي كَلَام الْعَرَب تقع عَلَى الْوَاحِد، وَالْجَمَاعَة، يدل عَلَى أَن الطَّائِفَة يجوز أَن تكون وَاحِدًا فِي هَذِه الْآيَة، إنه إِذَا نفر وَاحِد من كل قوم ونَفر، وتفقه فِي الدّين،

وَرجع إِليهم وَأَنْذرهُمْ وأعلمهم بِمَا فرض عَلَيْهِم، كَانَ عَلَيْهِم أَن يقبلُوا قَوْله وينتهوا إِلَى مَا يُخْبِرهُمْ بِهِ، وَلَا يجوز لَهُم أَن يردوا خَبره، لأَنَّ عَلَى الْعَاميّ أَن يقبل قَول الْعَالم(٩٣)

المطلب الرابع

بعض النماذج من أحاديث الخبر الواحد(الآحاد)

أجاز المحدثون خبر الآحاد ، وذلك بالاعتماد على أحاديث ذوات الخبر الواحد(الآحاد) ،ومن الأمثلة على خبر الآحاد التي استدل بها المحدثون ، ما روي عنْ أَنَسٍ ، قَالَ: (كَانَ أَبُو طَلْحَةَ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَسُهَيْلُ بْنُ بَيْضَاءَ عِنْدَ أَبِي طَلْحَةَ يَشْرَبُونَ مِنْ شَرَابِ تَمْرٍ وَبُسْرٍ ، أَوْ قَالَ: رُطَبٍ وَأَنَا أَسْقِيهِمْ مِنَ الشَّرَابِ حَتَّى كَادَ يَأْخُذُ مِنْهُمْ فَمَرَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالَ: أَلَا هَلْ عَلِمْتُمْ أَنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ؟ ، فَقَالُوا: يَا أَنَسُ اكْفِ مَا فِي إِنَائِكَ ، وَمَا قَالُوا: حَتَّى نَتَبَيَّنَ ، قَالَ: فَكَفَأْتُهُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، وَهُوَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ الْمُهْتَدِي بِاللَّهِ، هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ يُوجِبُ الْعَمَلَ)(٩٤)

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، قَالَ: (كُنْتُ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ الأَنْصَارِيَّ، وَأَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ، وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ شَرَابًا مِنْ فَضِيخٍ وَهُوَ تَمْرٌ، فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ الخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أَنَسُ، قُمْ إِلَى هَذِهِ الجِرَارِ فَاكْسِرْهَا، قَالَ أَنَسٌ:فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى انْكَسَرَتْ)(٩٥) والجرار جمع جرة وهي إناء يوضع فيه المائعات. مهراس حجر مستطيل ينقر ويدق فيه ويتوضأ منه(٩٦)

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: (بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآله وسَلَّمَ) قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ)(٩٧)

وَفي رواية أخرى عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: (بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآله وسَلَّمَ) قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ)(٩٧)

وهذه الرواية عن بن عمر قال بينما الناس بقبا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ إِنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآله وسَلَّمَ) أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ(٩٨)

وعن عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآله وسَلَّمَ): (كَانَ يُصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَنَزَلَتْ {قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ

وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ}(٩٩)، فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَقَدْ صَلَّوْا رَكْعَةً، فَنَادَى: أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ،أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ إِلَى الْكَعْبَةِ، قَالَ: فَمَالُوا كَمَا هُمْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ)(١٠٠)

وَإِنَّمَا انتقلوا بِخَبَر وَاحِد كَانَ عِنْدهم من أهل الصدْق عَن فرض كَانَ عَلَيْهِم وَلم يفعلوه إِلا عَن علم بِأَن الْخَبَر يثبت بِمثلِهِ، وَلَو كَانَ مَا قبلوه من خبر الْوَاحِد عَن رَسُول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآله وسَلَّم)لَا يجوز لقَالَ لَهُم رَسُول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم) قد كُنْتُم عَلَى قبْلَة، وَلم يكن لكم تَركهَا إِلَّا عَن علم يَقُول بِهِ عَلَيْكُم حجَّة من سماعكم مني، أَو أَكثر من خبر وَاحِد(١٠١)

وما روي عن العنبري، قَالَ: قَالَ لِي الشَّعْبِيُّ أَرَأَيْتَ حَدِيثَ الحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآله وسَلَّمَ) وَقَاعَدْتُ ابْنَ عُمَرَ قَرِيبًا، مِنْ سَنَتَيْنِ أَوْ سَنَةٍ وَنِصْفٍ فَلَمْ أَسْمَعْهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وسَلَّمَ) فِيهِمْ سَعْدٌ، فَذَهَبُوا يَأْكُلُونَ مِنْ لَحْمٍ، فَنَادَتْهُمُ امْرَأَةٌ مِنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآله وسَلَّمَ) ،وهي ميمونة (رضي الله عنها) إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ، فَأَمْسَكُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآله وسَلَّمَ): (كُلُوا أَوِ اطْعَمُوا، فَإِنَّهُ حَلَالٌ أَوْ قَالَ لاَ بَأْسَ بِهِ شَكَّ فِيهِ وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي) وفي الحديث أن خبر المرأة الواحدة العدلة يعمل به لأنهم أمسكوا على الأكل عندما سمعوا كلام تلك المرأة التي نادتهم(١٠٢)

وينبغي الملاحظة أن الذين خالفوا كان خلافهم ظاهرياً وهو أن خبر الآحاد ظني لا يعتمد عليه كلياً في حالة وجود رواية أخرى اوثق منهُ أو دليل أقوى، وهذا القول يكاد يكون مشابه للمؤيدين الموافقين على قبول خبر الواحد(الآحاد) ولكنه ظني، ويقبل بشروط وضعها العلماء للحفاظ على السنة من الذين يضعون الآحاديث وينسبونها للنبي الخاتم المرسل(صلى الله عليه وآله وسلم)، لذلك اتفقوا على قبوله وجواز وصحة الاستدلال والاحتجاج به ٠

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي محمد وآله الطيبين وعلى صحابته الأخيار..

أهم ما توصلت إليه الباحثة من توصيات خلال البحث:

١- خبر الآحاد (الواحد) عرفه الفقهاء والأصوليون والمحدثون ،هو ما رواه شخص واحد، ولم يبلغ حد التواتر.وقد اتفق المؤيدون على شروط قبول خبر الآحاد،منها ما يتعلق بالراوي، ويشترط فيه أربعة شروط، الإسلام، والتكليف، والعدالة، والضبط .وثانياً السند، ويشترط فيه ثلاثة شروط،الاتصال وعدم الانقطاع، وعدم الشذوذ، وعدم العلة.وثالثاً: المتن، ويشترط فيه شرطان، عدم الشذوذ، وعدم العلة .

٢- اختلف الفقهاء في قبوله ورده، فمن أيده من الفقهاء كانت لديهم أدلة متعددة منها : استدلوا بقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ)(١٠٣) قالوا إن الله تعالى أمر بالتوقف عند خبر الفاسق. وفي ذلك دلالة على قبول خبر العدل .وأما رأي المخالفين والرافضين لخبر الآحاد ، فقد استدلوا بقوله تعالى: (ولا تقف ما ليس لك به علم)(١٠٤).وقوله تعالى: (إن الظن لا يغني من الحق شيئاً)(١٠٥) وقوله تعالى: (إن يتبعون إلا الظن)(١٠٦) قالوا ذلك يقتضي تحريم اتباع الظن.وأما الرأي الصحيح والراجح عند الباحثة هو صحة وجواز الآخذ بخبر الآحاد،لأن أدلة المؤيدين والموافقين أقوى من المعارضين، ولكن بشروط اشترطها الفقهاء والمحدثون والاصوليون لقبوله ،وللتوصل الى الأحكام الشرعية .

٣- أما المحدثون فقد أجازوا خبر الآحاد (الواحد)، وذلك بالاعتماد على الكتاب في ثُبُوت خبر الْوَاحِد لقَوْله عَزَّ وَجَلَّ: (فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَومهمْ إِذا رجعُوا إِلَيْهِم)(١٠٧). والطائفة فِي كَلَام الْعَرَب تقع عَلَى الْوَاحِد، وَالْجَمَاعَة (١٠٨)، ومن أدلتهم من السنة روايات متعددة منها ، قولَ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآله وسَلَّم) قَالَ:(نَضَّرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَحَفِظَهَا وَوَعَاهَا وَأَدَّاهَا فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرِ فَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، ثَلَاثٌ لَا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ

: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَالنَّصِيحَةُ لِلْمُسْلِمِينَ، ولُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مَنْ وَرَائِهِمْ)(١٠٩)، و حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآله وسَلَّمَ): (تَسْمَعُونَ وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ، وَيُسْمَعُ مِمَّنْ يَسْمَعُ مِنْكُمْ)(١١٠)،وبطبيعة الحال فلو افترضنا ترك خبر الآحاد لتوقفت كثيراً من المسائل الشرعية ، لأننا ندرك ان الماثورَ قليل جداً ، فلذلك علينا الأخذ بخبر الآحاد(الواحد) الذي روي عن الصحابة والتابعين ، والتقييد بالشروط التي وضعها العلماء لقبوله ٠ والصلاة والسلام على خاتم الانبياء والرسل محمد وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين وعلى أصحابه المنتجبين الاخيار ٠

المصادر والمراجع والهوامش

- القرآن الكريم
- السنة النبوية :أحاديث النبي محمد وآله (صلى الله عليه وآله وسلم)

(١) ينظر:مفاتيح العلوم – محمد بن أحمد بن يوسف، أبو عبد الله، الكاتب البلخي الخوارزمي (المتوفى: ٣٨٧هـ)– المحقق: إبراهيم الأبياري – الناشر: دار الكتاب العربي – الطبعة: الثانية– د٠ت–١/٢٢ ٠

(٢) ينظر:حجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام– فرحانة بنت علي شويتة– الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة– د٠ت– ١/٢٢ ٠

(٣) ينظر:معجم مصطلحات الرجال والدراية – محمّد رضا جديدى نژاد – إشراف محمّد كاظم رحمان ستايش – قم – الناشر: دار الحديث – د٠ت/٦٠ ٠

(٤) ينظر:الاحكام في أصول الاحكام – علي بن محمد الآمدي – تعليق:عبد الرزاق عفيفي – الناشر: المكتب الاسلامي – ٢/٤١–٨١ ٠

(٥) ينظر:الأصول العامة للفقه المقارن – محمد تقي الحكيم – الناشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) للطباعة والنشر–الطبعة الثانية– ١٩٧٩ م/٢٠٣–٢٢٠

(٦) سورة الحجرات : الآية ٦ ٠

(٧) سورة التوبة : الآية ١٢٢ ٠

(٨) شعب الإيمان – أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي(المتوفى ٤٥٨ هـ (– تحقيق: أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى –١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م – ٢/٣٧٠ ٠وبلفظ حمل على امتي في كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال–علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري(المتوفى سنة ٩٧٥ هـ (– الناشر: مؤسسة الرسالة – ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩ م –١٠/١٥٨ ٠

(٩) الأصول من الكافي – أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي(المتوفى ٣٢٩ هـ)– مع تعليقات نافعة مأخوذة من عدة شروح صححه وعلق عليه :علي أكبر الغفاري –نهض بمشروعه : محمد الآخوندي – الناشر:

دار الكتب الاسلامية – الطبعة الثالثة – ١٣٨٨ه – ٥٢/١ باب رواية الكتب والحديث

(١٠) كمال الدين وتمام النعمة– أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الصدوق (المتوفى: سنه ٣٨١)– صححه وعلق عليه: على أكبر الغفاري – الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة – إيران – ١٤٠٥ه/٤٨٤ ،وكتاب الغيبة – أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (المتوفى :٤٦٠ ه) – تحقيق :عباد الله الطهراني على احمد ناصح– الناشر: مؤسسة المعارف الاسلامية – قم المقدسة – إيران – الطبعة المحققة : الأولى – المطبعة : بهمن – تاريخ الطبع : ١٤١١ ه /٢٩١ ،والإحتجاج – أبي منصور أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي– تعليقات وملاحظات: محمد باقر الخرسان – الناشر: منشورات دار النعمان للطباعة والنشر– النجف الأشرف – ٢٨٣/٢ ،

(١١) ينظر:مبادئ الوصول إلى علم الأصول – العلامة الحلي – تعليق وتحقيق : عبد الحسين محمد علي البقال– الناشر : مركز النشر مكتب الاعلام الاسلامي – تاريخ النشر : ١٤٠٤ ه/٢٠٣– ٢١٠ ،

(١٢) سورة التوبة : الآية ١٢٢

(١٣) سورة الحجرات : الآية ٦ ،

(١٤) ينظر:مبادئ الوصول إلى علم الأصول /٢٠٣– ٢١٠ ،

(١٥) ينظر:توجيه النظر إلى أصول الأثر– طاهر بن صالح أو محمد صالح ابن أحمد بن موهب، السمعوني الجزائري، ثم الدمشقيّ (المتوفى: ١٣٣٨هـ) – تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة –الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب – الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م–١٠٨/١ ،

(١٦) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية – أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)– تحقيق: عدنان درويش و محمد المصري–الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت– د٠ت–٤١٤/١ ،

(١٧) الفروق اللغوية –أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)– تحقيق وتعليق: محمد إبراهيم سليم – الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر– د٠ت–١/٤٠ ٠ و١/٩٣ ٠ومعجم الفروق اللغوية – أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)–تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي–الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين قم – الطبعة: الأولى– ١٤١٢هـ –١/٢١٠ ٠

(١٨) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية – محمود عبد الرحمن عبد المنعم – الناشر: دار الاعتصام –٢/١٣ ٠

(١٩) معجم اللغة العربية المعاصرة – أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل – الناشر: عالم الكتب –الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م–١/٦٧ ٠

(٢٠) كتاب العين– أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) –تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي – الناشر: دار ومكتبة الهلال –٣/٢٨١ ٠ولسان العرب – محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) –الناشر: دار صادر – بيروت –الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ –٣/٧٠ ٠ و١١/٧١٨ ٠ومعجم الفروق اللغوية –١/٥٦٤ ٠والفروق اللغوية –١/١٤٢ ٠والمخصص–أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ)–تحقيق: خليل إبراهم جفال – الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت –الطبعة: الأولى– ١٤١٧هـ –١٩٩٦م –٥/١٩٣ ٠والقاموس الفقهي – سعدي أبو حبيب – الناشر: دار الفكر– دمشق – سوريا – الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م –١/٣٧٥ ٠

(٢١) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية –أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ) – تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري –الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت–د٠ت–١/١٠١٩ ٠

(٢٢) ينظر:موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم – محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ) –تقديم وإشراف ومراجعة: رفيق العجم –تحقيق: علي دحروج – نقل النص الفارسي إلى العربية: عبد الله الخالدي –الترجمة الأجنبية: جورج زيناني– الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت – الطبعة: الأولى – ١٩٩٦م –١٥٥١/٢ ٠

(٢٣) كتاب التعريفات –علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) – تحقيق وتصحيح: جماعة من العلماء بإشراف الناشر –الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان– الطبعة: الأولى– ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م –٩٦/١ ٠ودستور العلماء جامع العلوم في اصطلاحات الفنون –عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق ١٢هـ)– عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص– الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان – بيروت – الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م–٥٤/٢ ٠

(٢٤) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية –٤١٤/١ ٠

(٢٥) ينظر:أصول الشاشي – نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: ٣٤٤هـ)– الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت– د٠ت– ٢٧٢/١ ٠

(٢٦) ينظر:الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ – عبد الكريم بن علي بن محمد النملة – دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض – الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م–٢٤٧/٦ ٠

(٢٧) ينظر:مفاتيح العلوم – محمد بن أحمد بن يوسف، أبو عبد الله، الكاتب البلخي الخوارزمي (المتوفى: ٣٨٧هـ) – تحقيق: إبراهيم الأبياري –الناشر: دار الكتاب العربي– الطبعة: الثانية– د٠ت–٢٢/١ ٠

(٢٨) ينظر:الوسيط في علوم ومصطلح الحديث – محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (المتوفى: ١٤٠٣هـ)–الناشر: دار الفكر العربي – د٠ت –١٩٨/١ ٠

(٢٩) ينظر:مصطلح الحديث – محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) – الناشر: مكتبة العلم، القاهرة – الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م –١/ ٧ ٠

(٣٠) ينظر:تحرير علوم الحديث–عبد الله بن يوسف الجديع– الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان– الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م–٤٥/١ ٠

(٣١) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث –١٩٨/١ ٠

(٣٢) ينظر:حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح –أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (المتوفى ١٢٣١ هـ) – تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي – الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان – الطبعة: الطبعة الأولى – ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م –٥٠٥/١ ٠

(٣٣) مسند أبي داود الطيالسي – أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (المتوفى: ٢٠٤هـ)– تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي – الناشر: دار هجر – مصر–الطبعة: الأولى– ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م –٥٠٥/١ ٠

(٣٤) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة – محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني – الناشر: دار ابن الجوزي – الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٢٧ هـ – ١٤٨/١ ٠وينظر: جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول – أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)–إعداد الطالب: ناصر بن علي بن ناصر الغامدي (رسالة ماجستير)– إشراف: حمزة بن حسين الفعر–الناشر: رسالة علمية، كلية الشريعة – جامعة أم القرى–عام النشر: ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م–٢٢٢/٢ ٠

(٣٥) ينظر: جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول – ١٤٨/١ ٠

(٣٦) رسائل الشريف المرتضى المجموعة الرابعة – الشريف المرتضى إعداد : السيد أحمد الحسيني – الناشر: دار القرآن الكريم للعناية بطبعه ونشر علومه –

إيران – قم المقدسة – المطبعة : مطبعة الخيام – قم – الطبعة : الأولى –إيران – قم – التاريخ : ١٤١٠ هـ –٤/٣٣٥ – ٣٣٧ ٠

(٣٧) تعليقه على معالم الأصول– علي الموسوي القزويني – تحقيق : السيد عبد الرحيم الجزمئي القزويني – طبع ونشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة – الطبعة : الأولى – التاريخ : ١٤٢٣ ه –٥/٢٠١–٢١٠ ٠

(٣٨) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي –عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ) – الناشر: دار الكتاب الإسلامي – الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ–٢/٣٧٠ ٠

(٣٩) سورة الإسراء: الآية ٣٦ ٠

(٤٠) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي– ٢/٣٧٠ ٠

(٤١) ينظر:الذخيرة – أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)– تحقيق: محمد حجي – الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت –الطبعة: الأولى– ١٩٩٤ م –١/١٢٠ ٠

(٤٢) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة – محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسَنْ الجيزاني–الناشر: دار ابن الجوزي–الطبعة: الطبعة الخامسة– ١٤٢٧ هـ– ١/١٤١ ٠

(٤٣) المصدر نفسه: ١/١٤١ ٠

(٤٤) الرسالة – الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) – تحقيق: أحمد شاكر–الناشر: مكتبه الحلبي– مصر–الطبعة: الأولى– ١٣٥٨هـ– ١٩٤٠م –١/٤٠١ ٠

(٤٥) المسند – الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) – الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – صححت هذه النسخة: على النسخة

المطبوعة في مطبعة بولاق الأميرية والنسخة المطبوعة في بلاد الهند –عام النشر: ١٤٠٠ هـ –٢٤٠/١ ٠ ومعرفة السنن والآثار

أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) – تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي –الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، دار قتيبة (دمشق –بيروت)، دار الوعي (حلب – دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة) – الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م –١٠٩/١ ٠

(٤٦) الرسالة :٤٠١/١ ٠

(٤٧) المصدر نفسه: ٤٥٣/١ ٠

(٤٨) مسند أبي داود الطيالسي –٣٧/٣ ٠والجامع الكبير سنن الترمذي – محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) – تحقيق: بشار عواد معروف – الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت – سنة النشر: ١٩٩٨ م –٥٧٢/٢ –٥٧٣ ٠

(٤٩) الرسالة –٤٥٣/١ ٠

(٥٠) دفع شبه التشبيه بأكف التنزيه – أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي الحنبلي (المتوفى سنة ٥٩٧ هـ) – تحقيق وتقديم:حسن السقاف – الناشر: دار الإمام النووي – عمان – الأردن– الطبعة الثالثة –١٤١٣ هـ – ١٩٩٢ م /٣٤ ٠

(٥١) الإحكام في أصول الأحكام – أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) – المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر– تقديم : إحسان عباس – الناشر: دار الآفاق الجديدة– بيروت –١٣٨/١ ٠

(٥٢) سورة القصص: الآية ٢٠ ٠

(٥٣) سورة القصص: الآية ٢٥ ٠

(٥٤) سورة القصص: الآية ٢٧ ٠

(٥٥) سورة الحجرات : الآية ٦ ٠

(٥٦) سورة التوبة: الآية ٦١ ٠

(٥٧) سورة التوبة: الآية ١٢٢ ٠

(٥٨) سورة البقرة : الآية ١٥٩ ٠

(٥٩) الإمام أبو العباس ابن سريج المتوفي سنة ٣٠٦ هـ وآراؤه الأصولية – حسين بن خلف الجبورى–الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة – الطبعة: السنة الحادية والعشرون – العددان الواحد والثمانون والثانى والثمانون – المحرم – جمادى الآخرة ١٤٠٩هـ –١٧٧/١ – ١٧٨ ٠وينظر: الفقيه والمتفقه – أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ) –المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي – الناشر: دار ابن الجوزي – السعودية – الطبعة: الثانية، ١٤٢١ه –٢٨٠/١ ٠

(٦٠) سورة يونس: الآية ٣٦ ٠

(٦١)العدة في أصول الفقه – القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ)– حققه وعلق عليه وخرج نصه : أحمد بن علي بن سير المباركي – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية – الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م–٣/ ٨٧٤ ٠

(٦٢) الإمام أبو العباس ابن سريج المتوفي سنة ٣٠٦ هـ وآراؤه الأصولية – ١٧٨/١

(٦٣) سنن أبي داود – أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)– المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد– الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت– د٠ت–٣٠٢/٢ باب في شهادة الواحد ٠والسنن الكبرى– أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)– حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي–أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط – قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي– الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة: الأولى– ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م–٩٨/٣ ٠والمجتبى من السنن السنن الصغرى للنسائي –أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)– تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة – الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب– الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م– ١٣٢/٤ باب في شهادة الواحد ٠

(٦٤) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه صحيح البخاري – محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي – المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر– الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) –الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ –١٠٤/٢ باب وجوب الزكاة ٠ وصحيح ابن خزيمة –أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ) – المحقق: محمد مصطفى الأعظمي – الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت –٥٨/٤ كتاب الزكاة – باب الأمر بقسم الصدقة ٠

(٦٥) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة – محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسَنْ الجيزاني –الناشر: دار ابن الجوزي –الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٢٧ هـ – ١٤٢/١ ٠وينظر: قواطع الأدلة في الأصول – أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ) – المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي –الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، لبنان – الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م –٣٥٦/١ ٠

(٦٦) الإمام أبو العباس ابن سريج المتوفي سنة ٣٠٦ هـ وآراؤه الأصولية –١/ ١٧٨ ٠

(٦٧) سوة النحل : الآية ١١٦ ٠

(٦٨) أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل – محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) –المحقق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل – الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت–الطبعة: الأولى– ١٩٨٦م –١٠٤/١ ٠

(٦٩) سورة الأسراء: الآية ٣٦ ٠

(٧٠) سورة يونس: الآية ٣٦

(٧١) سورة الأنعام: الآية ١١٦ ٠

(٧٢) سورة الحجرات : الآية ٦ ٠

(٧٣) سورة التوبة: الآية ١٢٢ ٠

(٧٤) ينظر: شرح تنقيح الفصول – أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) – المحقق: طه عبد الرؤوف سعد – الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة – الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣ م –٣٥٨/١ ٠ وينظر:جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول – ٢٢١/٢

(٧٥) الاصول العامة للفقه المقارن/٢١٧ ٠

(٧٦) المستصفى – أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) – تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي –الناشر: دار الكتب العلمية – الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م –١١٨/١ ٠

(٧٧) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل – أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع – الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م – ٣٢٩/١ ٠وينظر: شرح الزركشي – شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)– الناشر: دار العبيكان– الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م– ٧/ ٢٨٤ ٠وينظر: مذكرة في أصول الفقه – محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) – الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة – الطبعة: الخامسة، ٢٠٠١ م – ١٣٣/١ ٠وينظر: الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ –٧١٣/٢ – ٧١٦ ٠ و٧٣٣/٢ ٠وينظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة – محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني – الناشر: دار ابن الجوزي –الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٢٧ هـ –١٤٨/١ ٠

(٧٨) التوقيف على مهمات التعاريف – زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) – الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت– القاهرة – الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م –١٥٢/١ ،وموسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم– محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ) – تقديم وإشراف ومراجعة: رفيق العجم–تحقيق: د. علي دحروج –نقل النص الفارسي إلى العربية: عبد الله الخالدي – الترجمة الأجنبية: جورج زيناني – الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت – الطبعة: الأولى – ١٩٩٦م–٧٣٨/١ ،

(٧٩) توجيه النظر إلى أصول الأثر– طاهر بن صالح أو محمد صالح ابن أحمد بن موهب السمعوني الجزائري، ثم الدمشقيّ (المتوفى: ١٣٣٨هـ) – المحقق: عبد الفتاح أبو غدة – الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب – الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م –١٠٨/١ ،

(٨٠) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم – محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)– تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم– تحقيق: علي دحروج – نقل النص الفارسي إلى العربية: عبد الله الخالدي– الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني– الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت – الطبعة: الأولى – ١٩٩٦م –٧٣٨/١ ،

(٨١) تحرير علوم الحديث – عبد الله بن يوسف الجديع – الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع– بيروت – لبنان – الطبعة: الأولى– ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م –٤٥/١ ،والكفاية في علم الرواية– أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)– المحقق: أبو عبدالله السورقي ، إبراهيم حمدي المدني– الناشر: المكتبة العلمية – المدينة المنورة–١٦/١ ،

(٨٢) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر – أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)–المحقق: عبد الله بن

ضيف الله الرحيلي–الناشر: مطبعة سفير بالرياض– الطبعة: الأولى– ١٤٢٢هـ– ٥٥/١ ،وكتابة السنة النبوية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة وأثرها في حفظ السنة النبوية – أحمد بن عمر بن إبراهيم بن إسماعيل بن محمد بن هاشم – الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة – ٤١/١ ٠

(٨٣) شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر– علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)– المحقق: قدم له: الشيخ عبد الفتح أبو غدة، حققه وعلق عليه: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم– الناشر: دار الأرقم – لبنان – بيروت– الطبعة: بدون، بدون–٢٠٩/١ ٠

(٨٤) توجيه النظر إلى أصول الأثر– طاهر بن صالح أو محمد صالح ابن أحمد بن موهب، السمعوني الجزائري الدمشقيّ (المتوفى: ١٣٣٨هـ)– المحقق: عبد الفتاح أبو غدة – الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب– الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م –١١٣/١ ،وينظر : موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم – ٧٣٨/١ ٠

(٨٥) سورة التوبة: الآية ١٢٢ ٠

(٨٦) الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة – إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني، أبو القاسم، الملقب بقوام السنة (المتوفى: ٥٣٥هـ) –المحقق: محمد بن ربيع بن هادي عمير المدخلي – الناشر: دار الراية – السعودية – الرياض–الطبعة: الثانية– ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م –٣٧٤/١ ٠

(٨٧) معرفة السنن والآثار– ١٠٩/١ ٠

(٨٨) المصدر نفسه: ١٠٩/١ ٠

(٨٩) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه صحيح البخاري – ١٧٧/٥ ٠ و١٠٠/٧ ٠ و١٣٣/٩ ٠

(٩٠) معرفة السنن والآثار–١٠٩/١ ٠

(٩١) تغليق التعليق على صحيح البخاري – أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) – المحقق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي

- الناشر: المكتب الإسلامي ، دار عمار - بيروت ، عمان - الأردن - الطبعة: الأولى- ١٤٠٥ه- ٣١٧/٥ .

(٩٢) سورة التوبة: الآية ١٢٢ .

(٩٣) الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة -٣٧٤/١ .

(٩٤) سنن الدارقطني - أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) - حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط- حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم -الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى- ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م -٢٧٣/٥ .

(٩٥) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه صحيح البخاري -٩/ ٨٨ بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَازَةِ خَبَرِ الوَاحِدِ الصَّدُوقِ فِي الأَذَانِ وَالصَّلاَةِ وَالصَّوْمِ وَالفَرَائِضِ وَالأَحْكَامِ.

(٩٦) المصدر نفسه: ٨٨/٩ .

(٩٧) نيل الأوطار- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) - تحقيق: عصام الدين الصبابطي - الناشر: دار الحديث- مصر- الطبعة: الأولى- ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م-١٩٤/٢ .

(٩٨) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي - أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت -٢٦٥/٢

(٩٩) سورة البقرة: الآية ١٤٤ .

(١٠٠) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) -مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) - المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ٣٧٥/١ .ومسند الإمام أحمد بن حنبل - أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) - المحقق: شعيب الأرنؤوط و عادل مرشد وآخرون - إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي - الناشر: مؤسسة الرسالة - الطبعة: الأولى- ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م-٤٢٩/٢١ . وحديث السراج -

أبو العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران الخراساني النيسابوري المعروف بالسَّرَّاج (المتوفى: ٣١٣هـ) – تخريج: زاهر بن طاهر الشحامي ٥٣٣ هـ – المحقق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة بن رمضان – الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر–الطبعة: الأولى ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م –٢٣٥/٢ ٠والمسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم – أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ) – المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي –الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م –١٣٠/٢ ٠

(١٠١) ينظر:الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة –٣٧٦/١ ٠

(١٠٢)الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري –٩٠/٩ بَابُ خَبَرِ المَرْأَةِ الوَاحِدَةِ ٠ وإرشاد الساري لشرح صحيح البخاري – أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ) – الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر– الطبعة: السابعة– ١٣٢٣ هـ –١٠/ ٢٩٦ ٠

(١٠٣) سورة الحجرات: الآية ٦ ٠

(١٠٤) سورة الأسراء: الآية ٣٦ ٠

(١٠٥) سورة يونس: الآية ٣٦ ٠

(١٠٦) سورة الأنعام : الآية ١١٦ ٠

(١٠٧) سورة التوبة: الآية ١٢٢ ٠

(١٠٨) الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة –٣٧٤/١ ٠

(١٠٩) معرفة السنن والآثار–١٠٩/١ ٠

(١١٠) المصدر نفسه –١٠٩/١